

الإختبار الثلاثي الأول في مادة القانون

المدة:
2 ساعة

شعبة: التسيير و الإقتصاد

المستوى: 2 ثانوي

﴿يحتوي الموضوع على جزئين مستقلين﴾

الإسم وال
العلامة :

الجزء الأول (16 نقطة)

السؤال الأول (4 نقاط)

عرف مايلي:

أ- القاعدة القانونية:.....

.....

ب- القانون بمفهومه العام:.....

.....

ج- التشريع:.....

.....

د- القضاء:.....

.....

السؤال الثاني (4 نقاط)

إشرح مبادئ القضاء .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الثالث (4 نقاط)

من بين فروع القانون العام الداخلي يوجد القانون الدستوري والقانون الإداري. بين الفرق بينهما؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الرابع (4 نقاط)

في معالجة القضايا القانونية إذ لم يجد القاضي ما يحكم به في التشريع (القانون والدستور) يلجأ الى المصدر الثاني من المصادر الرسمية.إشرح ذلك؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الجزء الثاني (4 نقاط)

حسب المادة 25 من القانون المدني الجزائري(تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا... وتنتهي بموته) اشرح نص المادة مبينا النهاية القانونية لشخص الطبيعي مبرزا دور المفقود فيها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الجزء الأول (16 نقطة)السؤال الأول (4 نقاط)

عرف مايلي:

أ- القاعدة القانونية هي خطاب موجه للأشخاص يأمرهم بفعل شيء أو النهي عنه وتتمثل وظيفتها في تنظيم العلاقات بين الأشخاص

ب- القانون بمفهومه العام **droit** هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم سلوك الافراد وعلاقاتهم في المجتمع فهو بهذا المعنى يحدد النظام الذي تتم من خلاله مختلف علاقات الافراد وسلوكياتهم وهو المعنى الذي يقصد به عند استعمال لفظ القانون.

ج- التشريع هو مصدر رسمي في القانون ويقصد به القواعد القانونية المكتوبة التي تختص السلطة التشريعية بها

د- القضاء لغة: هو الحكم بمعنى المنع ومنه سمي القاضي حاكما لمنعه الظالم من ظلمه

اصطلاحا: هو فصل الخصومات وقطع المنازعات

السؤال الثاني (4 نقاط)

إشرح مبادئ القضاء .

أ- حق اللجوء الى القضاء: كل شخص في المجتمع له الحق في اللجوء الى القضاء متى تبين له ذلك وكلما اقتضت الحاجة وذلك بدون مقابل فالقاضي يقدم خدمة دون ان يطلب اجر منها

ب- المساواة امام القضاء: كل المواطنين متساوون في حق التقاضي امام المحاكم وهذا لضمان العدل بين المتقاضين (المادة 140 من الدستور)

ج- التقاضي على درجتين: لكل مواطن الحق اللجوء الى درجتين من التقاضي وهما المحكمة والمجلس القضائي وبالتالي تمنح له فرصة طلب مراجعة الحكم تجسيدا لمبدأ العدالة

د- ازدواجية القضاء: هو وجود قضاء اداري وقضاء عادي (مثل الجزائر)

السؤال الثالث (4 نقاط)

من بين فروع القانون العام الداخلي يوجد القانون الدستوري والقانون الإداري. بين الفرق بينهما؟

القانون الدستوري: هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة وتحدد السلطات العامة واختصاص كل منهما كما تبين الحقوق العامة والسياسة والواجبات العامة للمواطن والحريات الفردية والجماعية وبذلك يعتبر القانون الدستوري القانون الأساسي للدولة.

القانون الإداري: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية أثناء تأدية وظائفها الإدارية كما تبين كيفية ادارة المرافق العامة واستغلال الأموال العامة بالإضافة الى تحديد العلاقة الدولة بموظفيها من حيث التعيين، الترقية... الخ.

السؤال الرابع (4 نقاط)

في معالجة القضايا القانونية إذ لم يجد القاضي ما يحكم به في التشريع (القانون والدستور) يلجأ الى المصدر

الثاني من المصادر الرسمية. إشرح ذلك؟

.. مبادئ الشريعة الإسلامية:

وهي المبادئ المستخلصة من القرآن والسنة المتفق على احكامها في المذاهب الفقهية، اذا لم يجد القاضي ما يحكم به في التشريع ينتقل الى احكام الشريعة الإسلامية وتتضمن:

*القرآن: وهو كتاب الله عزوجل المنزل على محمد ﷺ

*السنة: وتتمثل في كل ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل
*الإجماع: تتمثل في اتفاق جماعة المسلمين المجتهدين على حكم شرعي في واقعة معينة وفي عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ.
*القياس: هو تسوية واقعة لم يرد في حكمها بواقعة أخرى ورد فيها نص حكم فيه.

الجزء الثاني (4 نقاط)

حسب المادة 25 من القانون المدني الجزائري (تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا... وتنتهي بموته)

اشرح نص المادة مبينا النهاية القانونية لشخص الطبيعي مبرزا دور المفقود فيها.

- . المفقود: حسب المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري (...الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته ولا يعرف موته ولا يعتبر مفقود الا بحكم) مثل فقدان الشخص في الحرب او الزلزال او فيضان يعتبر مفقود بصدور حكم قضائي بعد مضي 4 سنوات من تاريخ فقدانه وبعد اتخاذ اجراءات البحث والتحري.
- اذا عاد المفقود بعد صدور حكم قضائي يستعيد شخصيته القانونية فتد الى امواله ما بقي منها لدى الورثة وتعود الى زوجته اذا تزوجت بغيره وكان الزوج يعلم بحياته.